دور الاعتراف في الإجراءات الجنائية

م.م. أحمد حسين سلمان
Ahmedsalman548@yahoo.com
جامعة ديالى/كلية العلوم الإسلامية

THE ROLE OF CONFESSION IN CRIMINAL PROCEEDINGS

Assist. Lecturer. Ahmed Hussein Salman
Diyala university\Islamic of science college

الملخص

من اهم الاهداف التي يسعى اليها رجال الامن، هو الحد من الجرائم ومنعها قبل وقوعها، ولكي يتسنى للسلطات الامنية داخل اي بلد فعل ذلك، لا بد من وجود نظام قانوني جيد، يمكن من خلاله ايقاع الجناة ومحاسبتهم على افعالهم دون المساس بحرياتهم وحقوقهم الشخصية، لذا فقد نص القانون على عدة طرق للأثبات من بينها واشدها خطورة الاعتراف والذي يعتبر دليل الاثبات الاول، الا ان من الضروري عدم المبالغة في قيمته، حتى لو توافرت جميع شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد يكون يصدق من اقر به، وقد يكون صادر عن دوافع اخرى ليس من بينها الرغبة في قول الحقيقة، بل قد تكون الدوافع الرغبة في الفرار من جريمة اخرى، او تخليص الفاعل الحقيقي من العقوبة، مقابل النفع المادي او المعنوي لوجود صلة قرابة معينة، او لأسباب اخرى، لذا يجب على القاضي الجنائي التيقن من قيمة الاعتراف وتوافر شروط صحته، من خلال المطابقة بينه وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الادلة المادية من جهة اخرى، وعندها اما ان يأخذ به، او يلقيه جانبا"، استنادا" الى القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، والاعتراف من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها وفقا" للقناعة الوجدانية، وتكمن اهمية الاعتراف في تحقق شروط سلامته، وصدوره من المتهم على نفسه بحرية وارادة واعية، وبناءا" على ذلك، لا يعتبر قول المتهم على متهم اخر اعترافا"، بل من قبيل الشهادة .

الكلمات المفتاحية: الاعتراف، الاجراءات، الجنائي، القاضي

ABSTRACT

The most important goal that security men are looking for is to limit crimes and being avoid happened through arresting criminals and get them in prison. criminals and being punished them severely without oppressing their freedom and personal rights. So, the law is written in several ways to attains its proof. The most serious one is the confess which is considered the first evidence, but it is not necessary to get in deep when you judge something even the whole judicial recognitions are found. Because some of these motives are untrue or they might be escaped from another crime to save the real doer from being punished to gain some material and moral benefits or for another reasons. The criminal judge must be assured from the evidence definitely and its conditions comparing with physical and spiritual one, then you can judge and give the sentence according to his emotional conviction. The confess is one of the objective issues that the court is completely responsible for estimating and getting its judgment and person who is accused must be able to be have freely and according to that " the speech of the accused upon another one is not considered as a confess " but as a witness.

Key words: confession, procedure, criminal, judge

المقدمة

كان الاعتراف في الماضي يعد من سيد الادلة، من بين ادلة الاثبات القانونية، حيث كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم، الا ان طريق الاعتراف، لذا كانت الاعترافات تنتزع من خلال التعذيب والتنكيل، ولكن اليوم اصبحت الادلة تبنى على الاقتناع القضائي، بحيث يلزم على القاضي الجنائي ان يقتنع بالدليل، حتى يستند عليه في حكمه، لذلك يعتبر الاعتراف من اقوى الادلة تأثيرا" في نفس القاضي اذا اقتنع به، فقد يحكم بالإدانة بناءا" عليه، علما" ان الاعتراف دليل تحيطه الشبهات، بل اصبح يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، ولقناعة القاضي الوجدانية، وعلى هذا الاساس تعددت وسائل الاثبات الجزائية، وتنوعت بالإضافة الى الاعتراف ومنها، الشهادة والمعاينة والخبرة والقرائن القانونية والبينة الخطية، ومما لاشك فيه ان البحث في

موضوع الاعتراف كدليل اثبات من الاهمية بمكان، حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وغيره من قوانين الدول العربية المجاورة، لم تحدد ماهية الاعتراف وشروطه والمسائل الاخرى المتعلقة به بدقة ووضوح، وتركت الباب مفتوح لاجتهادات الفقه والقضاء، وان هذا الدليل شديد الدقة والحساسية والخطورة، جدير بالدراسة لما قد يشوبه من شكوك وغموض، وتثار الشبهات في كيفية الحصول عليه باستخدام وسائل واساليب غير مشروعة، خاصة في واقعنا العراقي، وواقع اجهزتنا الامنية والقضائية الفتية والحديثة، والتي تعاني من نقص في الامكانيات المادية والفنية اللازمة لتطوير مهامها المناطة بها، الامر الذي دفع الكثير من المحققين الى استخدام الوسائل البدائية في تحقيق الجرائم التي تصل الى علمهم، من خلال الحصول على الاعترافات من المشتبه بهم بالتعذيب والتنكيل، رغبة في تسديد قيودهم الرسمية، وارضاء لمسؤوليهم بإنجازهم للقضايا المطلوبة منهم، ولو على حساب العدالة، لان المتهم لا يعترف بأمر ليس هو فاعله .

اشكالية البحث: والغاية من هذا البحث هو بيان حكم الشريعة الإسلامية والتشريعات من الاكراه الواقع على المتهم ومن الاعتراف الذي ينتج عن هذا الاكراه بأسلوب مقارن مع التطبيقات العملية وحقيقة ما يجري في مراكز الشرطة فالأسلوب المستخدم اسلوبا وصفيا ومقارنة بين التشريعات وتطبيق هذه الاوصاف من خلال القرارات القضائية النادرة فضلاً عن الاسلوب التحليلي للنصوص القانونية، ومن اكثر الصعوبات التي تم مواجهتها كثرة هذه الاعمال غير المشروعة وندرة وجود القرارات القضائية التي تدين مثل هذه الاعمال.

اهمية البحث: تكمن اهمية الاعتراف في انه يخضع تقدير قيمته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى ولا يعنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف قد توافرت شروط صحته ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير هذا الاعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا كان مطابقا للحقيقة أما إذا كان متناقضا معها فلا يصح التعويل عليه .

منهج البحث: لكي يكون أسلوب البحث منهجيا"ومحققا" لأهدافه،سيتبع الباحث المنهج الوصفي (التحليلي) وكذلك المنهج المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى، والعمل على تفسيرها تفسيرا" دقيقا"،وإتباع المنهج التحليلي في الدراسة من وجهة نظر الباحث لبيان محاسن النصوص ووضعها في موازينها.

خطة البحث:ان الدراسة في هذا الموضوع على ثلاث مباحث اذ يتناول المبحث الأول: مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية والذي يضم مطلبين، الأول تعريف الاعتراف والثاني الطبيعة القانونية للاعتراف، اما المبحث الثاني : فيتضمن شروط صحة الاعتراف ويضم ثلاث مطالب، الأول: ثبوت الاهلية الاجرائية للمعترف والمطلب الثاني : ان يكون الاعتراف صريحا" ومطابقا" للحقيقة والواقع. والمطلب الثالث: ان يكون الاعتراف مستندا" الى اجراءات صحيحة، والمبحث الثالث الذي يتضمن بطلان الاعتراف ويضم مطلبين، الاول اسباب البطلان والثاني الاثار الاجرائية للاعتراف

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية

حري بنا ونحن نتناول الاعتراف أن نحدد وبشكل دقيق تعريف الاعتراف من حيث اللغة والاصطلاح القانوني وبيان طبيعته القانونية وقد خصصنا ذلك في مطلبين:المطلب الأول/مفهوم الاعتراف،المطلب الثاني/الطبيعة القانونية للاعتراف .

المطلب الأول

مفهوم الاعتراف

الاعتراف لغة : مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الاقرار به، فيقال اعترف بذنبه اي بمعنى اقر به[1] وفي الاصطلاح لم يحدد الفقه معنى الاعتراف، فقد عرفه البعض بأنه « قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها، وهو بذلك اقوى الادلة وسيدها»[2]، بينما عرفه اخرون بأنه «

(١) ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط،ج٢، الطبعة الثانية، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩، ص٥٩٥.
(٢)عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠ .

اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها وهو بذلك يعتبر سيد الادلة»[١].

وهناك من عرفه بانه « اقرار المشتكى عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة اليه جزئيا او كليا، بأن ينسب الى نفسه القيام بارتكاب الفعل الاجرامي صراحة»[٢]، كما عرفه اخرون بأنه« اقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه»[٣]، وقد وضع الفقه والقضاء تعريف شامل تضمن شروط صحة الاعتراف بانه « الاقرار على النفس بحرية وادراك، بارتكاب الافعال المكونة للجريمة او بعضها دون تأثير او اكراه، فهو اقرار المدعى عليه بانه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه، بألفاظ جريئة واضحة»[٤].

يتضح لنا مما تقدم ان الاعتراف يستند على عنصرين: الاول / ان الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه، والثاني / انه يرد على الوقائع المكونة للجريمة، وهذا يعني ان الاعتراف يصدر من المتهم على نفسه لا على الغير، والا اعتبرت شهادة، فأقوال متهم على اخر لا تعتبر اعترافا" بل شهادة متهم على متهم اخر على سبيل الاستدلال بها من قبل محكمة الموضوع لتعزيز ما لديها من أدلة اخرى للإدانة، وهذا ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ[٥]،اما المشرع المصري فقد اخذ بالاعتراف الذي ينصب على الوقائع المكونة للتهمة وليس على الوصف القانوني في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠[٦]، بينما ذهب المشرع الاردني عكس ما ذهب اليه المشرع المصري حيث نص في المادة (٢/١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على انه يكفي ان يتضمن الاعتراف

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٥، ص٨ .
(٢) فاروق الكيلاني،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الاردني والمقارن،ط١، ١٩٨١، ص٢٥٣.
(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٦٣ .
(٤) محمد علي سالم ،الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٣٢٩ .
(٥) المواد (١٢٥) و (١٢٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٦)المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والتي نصت على ان ((يسأل المتهم عما اذا كان معترفا" بارتكاب الفعل المسند اليه، فاذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه بغير سماع الشهود، والا فتسمع شهادة الاثبات))

اقرار المتهم بالتهمة وليس بالأفعال التي تستند عليها التهمة ذاتها[1]، ونحن نرى بان موقف القانون الاردني غير مبرر لأنه يساعد على هروب الكثيرين من العقاب وذلك من خلال اعترف اشخاص اخرين بالتهمة بدلا" عن المتهمين الاصليين مقابل نفع مادي ويسهل عليهم المهمة ومن جانب اخر فان الوصف القانوني للتهمة يقتصر ادراكه على الجهات القانونية أو سلطات الاتهام ولا يدرك الافراد العاديين هذه الاوصاف، وعليه فأن الاعتراف يجب ان ينصب على الوقائع والافعال المكونة للتهمة لا على التهمة ذاتها، وقد تبنى المشرع العراقي نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الاردني فقد اعطى للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم سواء صدر ذلك الاقرار امامها او امام قاضي التحقيق او اي محكمة اخرى في الدعوى ذاتها، حتى لو عدل عنه بعد ذلك، وللمحكمة ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كافي لإحضاره امام القاضي لتدوين اقراره، وهذا يعني الاخذ بالإقرار الذي ينصب على التهمة فقط وليس على الوصف القانوني الدقيق للأفعال المكونة لها، إن خضوع الاعتراف ((لسلطة محكمة الموضوع المطلقة)) جعل من الاعتراف مجرد دليل خاضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع وللمحكمة المختصة أن تأخذ بالاعتراف إذا اطمأنت إليه واقتنعت به ولها أن تهدره إن لم تتولد القناعة الكافية لمحكمة الموضوع حول مدى صدق الاعتراف والركون إليه كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، و إن ما جاء في المادة (٢١٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بان ((للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به ...)) لا ينسجم مع واقع العمل القضائي وآية ذلك ان خضوع قرار محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية في((تقدير إقرار المتهم والأخذ به ..)) يجعل من عبارة((للمحكمة سلطة مطلقة)) لا قيمة قانونية لها مما يتطلب الأمر إعادة صياغة المادة (٢١٧/ أ) الأصولية بإحلال عبارة ((للمحكمة سلطة واسعة)) بدلاً من عبارة ((للمحكمة سلطة مطلقة)) في تقدير الإقرار

(١) نصت المادة (٢/١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م على ما يلي ((اذا اعترف الظنيين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، الا اذا رأت خلاف ذلك)) .

والأخذ به بغية تحقيق الانسجام والتوافق بين نص المادة (٢١٧/أ) الأصولية وبين الحق المقرر لمحكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على قرارات المحاكم الجزائية، وتجدر الاشارة الى ان القانون العراقي استعمل مصطلح الاقرار في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد ((١٢٧و ٢١٣و ٢١٧و٢١٨و٢١٩)) وفي قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بإفرازه فصل مستقل له وهو الفصل الثاني من الفرع السادس من نفس القانون، ولم يستعمل مصطلح ((الاعتراف)) الا في المادة (١٨١/د) أصولية، ونحن نرى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي الاقتصار على مصطلح ((الاعتراف)) في مجال العمل الجزائي والاقتصار على مصطلح ((الاقرار)) في مجال العمل المدني، ذلك لان الاقتصار على مصطلح ((الاعتراف)) في العمل الجزائي ينسجم مع التعريف اللغوي للاعتراف وما ورد في بعض الآيات القرآنية للدلالة على أن الاعتراف هو إظهار المعرفة بالذنب كما في قوله تعالى { فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ } وقوله تعالى {قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ }[١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف

هناك خلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف، بوصفه دليل" من ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية، حيث اعتبره البعض عمل قانوني، بينما اعتبره اخرون بأنه عمل اجرائي وسنسلط الضوء على ذلك بشيء من التفصيل :

الفرع الاول/ الاعتراف عمل قانوني : يذهب انصار هذا الاتجاه في تفسيرهم لطبيعة الاعتراف الى اعتباره عملا" قانونيا"، لان ارادة المعترف تتجه الى احداث الاثار المترتبة على الاعتراف وبالتالي يكون لإرادته دور في انشاء وتحديد تلك الاثار القانونية، بينما يذهب فرق اخر الى اعتبار الاعتراف عملا" قانونيا" بالمعنى الضيق ونحن نرى بانه الراي الراجح، لان القانون وحده الذي يرتب الاثار القانونية للاعتراف،

(١) القرآن الكريم، سورة الملك، الآية (١١)

وليس لإرادة المعترف اي دور في تحديد هذه الاثار، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف دون تدخل المعترف[١] ذلك لان الاعتراف خاضع لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع كغيره من ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية، فللقاضي ان يأخذ به اذا اقتنع به وارتاح له ضميره او ان يطرحه جانبا"[٢].

يترتب على ذلك ان الاعتراف يصلح ان يكون دليلا" في الدعوى الجزائية ويرتب اثاره الاجرائية الاخرى وبضمنها الاستغناء عن سماع الشهود والدلائل الاخرى حتى وان لم تتجه ارادة المعترف الى ذلك[٣] [١٣] وهذا ما اخذ به مشرعنا العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ((اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى)) [٤]وذهب الى تبني نفس الاتجاه المشرع الاردني والمشرع المصري[٥]، ونحن نرى طالما ثبت اتجاه ارادة المعترف نحو الاعتراف فان ذلك يكفي لنشوئه وتكوينه، وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب اثاره بعيدا" عن نطاق ارادة المعترف وهذا ما يؤكد ان الاعتراف ما هو الا عملا" قانونيا" بالمعنى الضيق، لا تصرفا" قانونيا" كما يرى اصحاب الرأي الاخر والذي سوف نتحدث عنه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني/ الاعتراف عمل اجرائي : يذهب انصار هذا الراي الى اعتبار الاعتراف تصرف قانوني، لان المعترف تتجه ارادته الى احداث الاثار المترتبة على الاعتراف، وبالتالي يكون لإرادته دور في انشاء وتحديد تلك الاثار القانونية[٦] ولكن لكي يكون اي عمل، عملا اجرائيا بالمعنى القانوني، لا بد ان يكون له صله بالخصومة الجنائية، اي

(١) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا"، مصدر سابق، ص٢٢.
(٢) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص٢٩٤.
(٣) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص١٦.
(٤) المادة (١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ .
(٥) المادة (٢/٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٦) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص١٥.

لـه اثـر فـي نشـوئها او تعـديلها او انقضـاؤها[١] وتظهـر اهميـة هـذا التمييـز فـي مـدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، اما الاعمال الاخرى المخالفة للقانون، فيقال عنها بأنها غير صحيحة او غير مشروعة، والعمل الاجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون مباشرة اثر في انشاء الخصومة او تعديلها او انقضـائها، ويسـتوي فـي ذلـك كـون العمـل داخـل الخصـومة او ممهـدا لهـا، اي لا يشـترط ان يكـون داخـل فـي الخصـومة الجنائيـة ذاتهـا، بـل يكفـي ان يكـون مـؤثر فيها[٢]والخصومة الجنائية، هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تتخذ من وقت اخطار النيابة العامة بوقوع جريمة معينة، حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة ام بالبراءة[٣] اما القانون العراقي فلم يضع تعريف ثابت ومحدد للخصومة، بل استعرضها وجعلها مرتبطة بكلمة الاقرار وذلك واضح من نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي استخلص منها مفهوم الخصم بأنه الشخص الذي يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوم او ملزم بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[٤].

المبحث الثاني

شروط صحة الاعتراف

من خلال دراسة مفهوم الاعتراف والطبيعة القانونية لهذا الإجراء، تبين انه يعد دليلا" من ادلة الاثبات، ولهذا الدليل شروط وقواعد لابد من توفرها لتحقق الاعتراف الصحيح الذي تثق به المحكمة وتستند عليه في حكمها، وبالرغم من ورود هذه الشروط والقواعد بشكل صريح في التشريع، الا ان بعضها يمكن معرفته من خلال اجتهادات الفقه والقضاء، وسنبحث هذه الشروط في ثلاث مطالب تباعا": المطلب الأول/ ثبوت الاهلية

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص١٧.
(٢) لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، ب د، عمان، ٢٠٠٠م، ص٧٧ .
(٣) مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا، ٢٠٠٠م، ص٤٠.
(٤)المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

الاجرائية للمعترف، المطلب الثاني / ان يكون الاعتراف صريح ومطابق للحقيقة والواقع ، المطلب الثالث / ان يستند الاعتراف الى اجراءات صحيحة

المطلب الأول

ثبوت الاهلية الاجرائية للمعترف

يقصد بالأهلية الاجرائية صدور الاعتراف عن متهم عاقل رشيد له القدرة على التمييز، بحيث يفهم ماهية ما يعترف به، فالاعتراف الصادر من مجنون او سفيه لا قيمة قانونية له، حتى ولو كان وقت ارتكابه الجريمة متمتع بقواه العقلية، وكذلك لا عبرة بالاعتراف الصادر تحت تأثير مادة مخدرة او مسكرة أو التنويم المغناطيسي أو التأثير النفسي، ولا قيمة لاعتراف الصغير، فالصغير اما ان يكون عديم التمييز وهذا اعترافه غير مقبول، واما ان يكون ناقص الاهلية وهذا من الجائز ان يكون ذا اهلية لصدور الاعتراف منه، لكنه خاضع لتقدير القاضي[١]وهنا يجب التمييز بين نوعين من الاهلية، الاهلية الجنائية : والتي تقرر المسؤولية الجنائية عن الافعال، والاهلية الاجرائية : والتي تتمثل في مدى تمتع الشخص بالإرادة الحرة، والتي تعتبر اساس المسؤولية الجنائية، الا ان القانون يلزم توافر الادراك والتمييز وحرية الاختيار حتى تكون ارادة الجاني معتبرة ومعتد بها، ويقصد بالإدراك او التمييز، قدرة الشخص على فهم ماهية افعاله وطبيعتها، وتوقع اثارها، وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني، فالشخص يسأل عن فعله حتى لو لم يكن يعلم ان القانون يعاقب عليه، اما حرية الاختيار فهي ان يتوافر لدى الشخص الارادة الحرة، اي القدرة على توجيه ارادته الى عمل معين والامتناع عنه[٢] اما الاهلية الاجرائية، فهي الاهلية لمباشرة نوع من الاجراءات بحيث يكون هذا الاجراء صحيح وينتج أثاره القانونية وهي غير مرتبطة بضوابط المسؤولية الجنائية، الا ان مناطها فهم ماهية الاجراء وامكان تقدير اثارة، اي توافر الادراك

(١)محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٦-١٠٧

(٢) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٥م، ص٢٢٠ .

والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار[١] ويتعين توافر شرطان لقيام الاهلية الاجرائية للمعترف، الاول: ان يكون المعترف متهم بارتكاب الجريمة، والثاني: توافر الادراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف، وسوف نوضح هذين الشرطين بشيء من التفصيل :

الفرع الاول/ ان يكون المعترف متهم بارتكاب الجريمة : يشترط في الشخص الذي يصدر عنه الاعتراف، ان يكون متهما" بارتكاب جريمة وقت اعترافه، اي ان يكون الاعتراف من المتهم على نفسه، بأنه هو الذي ارتكب الجريمة، ولم تضع التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي تعريف محدد للمتهم، حيث عرف البعض المتهم بأنه "من توافرت ضده أدلة او قرائن قانونية كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله"[٢] بينما وضع البعض الاخر تعريفا" ضيقا" للمتهم، وهو " كل شخص تقم النيابة العامة ضده دعوى جزائية"[٣]وقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها " ان القانون لم يعرف المتهم في اي نص من نصوصه، فيعتبر متهم كل من وجه اليه الاتهام من اي جهة، بارتكاب جريمة معينة"[٤] وجدير بالذكر، انه لابد ان يكون الاعتراف قد صدر من المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة اليه، وان تكون الواقعة محل الاعتراف، جريمة معاقب عليها قانونا"[٥] اما ما يصدر من المتهم قبل ذلك، فلا يعد في صحيح القانون اعترافا"[٦] والاساس في ذلك، هو حق المتهم في ان يواجه بالتهمة المنسوبة اليه، واحاطته علما بها، وتكمن اهمية هذه الاحاطة في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، او الاستعانة بمن يدافع عنه[٧] بالإضافة الى انه لا يشترط احاطة المتهم بالتهمة شاملة الوصف القانوني لها، فلا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة، بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٢٧.
(٢) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٣٢.
(٣) رمسيس بهنام،الاجراءات الجنائية تأصيلاوتحليلا،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٧٧، ص١٥٨.
(٤) مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٦٦/١١/٢٨م، س١٧، رقم٢١، ص١١٦١.
(٥) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٢٩٠
(٦) مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٧٤/١/١١م، س٢٥، رقم٤٣، ص١٦.
(٧) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٣٩.

او قرار الاحالة[١] والسبب في ذلك، هو ان الاعتراف يرد على الوقائع المادية فقط، اما الوصف القانوني فهو من شأن المحقق والمحكمة دون المتهم[٢].

الفرع الثاني / تمتع المتهم بالإدراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف: لكي تكتمل الاهلية الاجرائية لدى المتهم المعترف، يجب ان يكون متمتع بالإدراك والتمييز وقت ادلائه بالاعتراف، بحيث تكون له القدرة على فهم ماهية الافعال وطبيعتها،وتوقع أثارها،وبناءا على ذلك،لا يتمتع بهذه الاهلية كل من،الصغير ،والمجنون،أوالمصاب بعاهة عقلية، والسكران[٣] وسوف نوضحها تباعا:

اولا": اعتراف الصغير: نص قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٣/اولا") ((يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره))، ونص في المادة (٥) ((تطبق أحكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق) اما في التشريعات المقارنة فالصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات، يعفى من المسؤولية الجنائية، لان الشارع افترض ان التمييز يكون منعدما"، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وعليه، فان الصغير دون السابعة لا يقبل في الاثبات لانعدام التمييز لديه، مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات، وادراك ماهية الافعال وتوقع أثارها، اما الصغير الذي يزيد عمره على السبع سنوات، فيترك للقاضي تقدير مدى فهم الصغير للأمور، وادراكه ماهية الافعال التي اقر بها، وعواقبها، وعلى ضوء تقديره، اما ان يأخذ بالاعتراف، او يستبعده وهنا يتبين الاختلاف بين الاهلية الجنائية والاهلية الاجرائية، فمن مظاهر هذا الاختلاف، ان الصغير ناقص الاهلية الجنائية يمكن ان يكون ذا اهلية قانونية لصدور اعتراف صحيح منه، بالرغم من كونه غير كامل التمييز، ومسؤول مسؤولية جنائية ناقصة، ولكن قد يتبين للقاضي انه ذا اهلية لصدور اعتراف صحيح منه، فيأخذ به في الاثبات[٤]

(١)المادة (١٨٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٢)عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مصدر سابق، ص١٢٩٠.
(٣) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا"،مصدر سابق، ص٤٧.
(٤) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٤٧.

ثانيا": اعتراف المجنون او المصاب بعاهة في العقل : لم يحدد المشرع العراقي تعريفا" للجنون، لكن نص على ان "لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون أو عاهة في العقل .." [١]اما المشرع المصري فقد اعفى المتهم المصاب وقت ارتكابه الفعل بجنون او بعاهة في العقل من المسؤولية الجنائية[٢] ونلاحظ من خلال استقراء قانون العقوبات العراقي والمصري اعتمادهما عبارة (العاهة العقلية) لتشمل جميع حالات اضطراب القوى الذهنية التي يزول فيها الادراك والتمييز . واذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة جنون او مصاب في عقله، فمن باب اولى ان يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في هذه الحالة[٣] ومما تجدر الاشارة الية، وجود نوعين اخرين من الاعتراف، الذي لا يعتد به ويعتبر الشخص معه عديم الادراك والتمييز، هما : الاعتراف المرضي والاعتراف الوهمي، فالاعتراف المرضي: هو الاعتراف الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاتي، يتخيل انه مرتكب الجريمة فيعترف بها اعتراف غير حقيقي، اما الاعتراف الوهمي: فهو الاعتراف الصادر من شخص مصاب بصدمه عصبية من جراء فزع، او رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغناطيسي، ويكون اعترافه نتيجة الاعياء الذاتي، او الايماء الصادر من الغير، وكلا الاعترافين، المرضي والوهمي، لا يعتد بهما في الاثبات الجنائي لكونهما غير مطابقان للحقيقة[٤].

ثالثا": اعتراف السكران: ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة او كحول، مما يترتب عليه فقدان الشعور او الادراك، وهناك نوعين من السكر، السكر القهري : وهو تناول الشخص للكحول او المادة المخدرة بدون علمه، والسكر الاختياري: وهو تناول الشخص بعلمه وبمحض ارادته للكحول او المادة المخدرة، وعليه فان اعتراف السكران لا يعتد به مادام السكر قد افقده كامل وعيه، ويستوي في ذلك ان يكون قد تعاطى المسكر باختياره أو بالقهر، ولا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية، بل ينصرف ايضا"

(١) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٢) المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م .
(٣) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا"،مصدر سابق، ص٥٠.
(٤) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد،١٩٨٢م، ص١٦٢

الى الغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة مثل الافيون، والحشيش، الهروين، او اي مادة اخرى تؤدي الى فقدان الشعور والادراك[١] اما اذا كان المتهم غير فاقد الشعور، فلا يبطل اعترافه، ولكن للمحكمة ان تأخذ به اذا ثبت بأدلة اخرى، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مسألة تقدير توافر السكر وفقدان الشعور، من المسائل الموضوعية والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[٢]

المطلب الثاني

ان يكون الاعتراف صريح ومطابق للحقيقة والواقع

الاعتراف في جوهره، تعبير عن ارادة المتهم بنسبة واقعة معينة اليه، وهذا التعبير يجب ان يكون صريح لا لبس فيه ولا غموض، ومطابق للحقيقة والواقع، حتى يمكن الاستناد اليه كدليل ادانة وتجريم، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذي يكون غامض ويحتمل التأويل، كما لا يمكن اعتبار صمت المتهم امام الوقائع المسندة اليه على انه اعتراف منه بصحة هذه الوقائع، وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٢٦/ب) ((لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)) وكذلك المادة ((١٧٩)) اصولية ((للمحكمة ان توجه ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة أليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلا" ضده))، والحقيقة إن القانون العراقي لم يشر إلى حق المتهم باتخاذ موقف الصمت وإن أشار إلى حقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه له ، لكن مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) الإجراءات الجزائية في ١٨- حزيران-٢٠٠٣ القسم (٤ج) تضمنت بان يضاف إلى المادة (١٢٣) ما يلي :_(ب _قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي :_

أولاً-أن له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده، وكذلك نص عليه المشرع المصري في المادة (٢٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية((لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ...)) فقد يكون سكوته بسبب خوف من اساءة

(١)عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مصدر سابق، ص١٢٩٤.
(٢) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا"،مصدر سابق، ص٥٣.

الدفاع عن نفسه، أو انتظار المشورة من محاميه، وكذلك لا يمكن اعتبار تصالح المتهم مع المجنى عليه او مع ذويه على تعويض معين، اعتراف بالجرم[١]، وبناءا" على ما تقدم، يجب ان ينصب الاعتراف على الوقائع المشكلة للجريمة نفسها، لا على واقعة اخرى، حتى لو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل، وعلى سبيل المثال، اقرار الشخص بوجود خلاف بينه وبين المجنى عليه، او انه يحرز سلاح من نفس نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، او انه على علاقة غير مشروعه بالمجنى عليها، دون الاعتراف بارتكاب الفعل المجرم، لا يعد اعتراف، لان كل هذه الامور تعتبر دلائل موضوعية، لا تكفي للإدانة او التجريم، الا اذا عززتها ادلة اخرى كافية[٢] واحيانا" قد يقرر المتهم عند مواجهته بالجريمة، بعبارات غامضة ومبهمة تحمل اكثر من معنى مثل عبارة " ان الله حليم ستار" او، عبارة " انا طالب الرحمة" او، تعهده بدفع ثمن المسروقات، فمثل هذه العبارات والاقاويل، لا تعد اعتراف، وان كان للمحكمة ان تستند اليها في تعزيز ادلة الثبوت الاخرى ولكن قد يدلي المتهم بأقوال يستفاد منها ضمنا" اعترافه بارتكاب الجريمة المسندة اليه، وهو ما يطلق عليه "الاعتراف الضمني" كاستعداده للاعتذار، او التوبة مثلا"، وهذا النوع من الاقوال لا يمكن الاستناد اليه وحده في الادانة، الا انه يمكن للمحكمة ان تستند اليه اذا وجدت ادلة اخرى تعزز ما انتهت اليه المحكمة في تكوين عقيدتها[٣] ولا يلزم لكي يكون الاعتراف صريح ان يكون بألفاظ معينة، أو مصاغ في صيغة الاعتراف، بل يكفي ان تحمل اقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[٤] كما ان صمت المتهم لا يجوز باي حال من الاحوال اعتباره اعتراف، لان هذا الصمت لا يعتبر اقرار صريح بالواقعة الاجرامية المنسوبة اليه[٥] ونحن نرى انه لا يشترط ان يرد الاعتراف على الواقعة الاجرامية

(١) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا"،مصدر سابق، ص١٢٥.
(٢) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦م، ص٤٢٠.
(٣) مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص١٨٠ .
(٤) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص١٩٤
(٥)عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلةالتحقيق الجنائي،مصدرسابق،ص٤٢٠.

بكامل تفاصيلها، بل يكفي ان يرد على وقائع مكملة لعناصر الدعوى، لكي تستنتج المحكمة منها بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية، اقتراف الجاني للجريمة .

المطلب الثالث

أستناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة

لقبول الاعتراف في الاثبات، يجب ان يستند الى اجراءات صحيحة، ذلك لان الاعتراف المبني على اجراءات باطلة يكون باطلا استنادا للقاعدة الفقهية العامة «ما بني على باطل فهو باطل» وغالبا ما يصدر الاعتراف الباطل نتيجة اجراء القبض او التفتيش الباطل، فالبطلان الذي يشوب اي اجراء من اجراءات التحقيق وينتج عن هذا الاجراء صدور الاعتراف من المدعى عليه، يكون هذا الاعتراف باطلا" ويجب استبعاده وعدم الاستناد اليه في الحكم[١] وبالنسبة للاعتراف المستقل عن الاجراء الباطل، فلا يترتب عليه الضرورة بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح ان يكون الاعتراف مستقلا" عن الاجراء الباطل، وليس نتيجة لهذا الاجراء، وبالتالي يمكن اعتباره دليلا" مستقلا" بذاته، ويؤخذ به في مجال الاثبات ضد المتهم، اذا اطمأنت المحكمة الى صحته وعدم تأثره بالأجراء الباطل ومثال ذلك، يعتبر الاعتراف دليلا" مستقلا" عن التفتيش الباطل في حالة صدور هذا الاعتراف من المتهم امام محكمة الموضوع بعد مرور مدة غير قصيرة من هذا التفتيش حيث يتحقق الاستقلال بين الاعتراف والاجراء الباطل عند وجود فاصل زمني، او مكاني، او عند اختلاف القائم بهما، كما ان الاعتراف المستند الى اجراءات صحيحة يتطلب توافر ضمانات كافية للمتهم، لذا فقد اعطى القانون، للمتهم او المدعى عليه الحقوق الاتية: [٢]

١- حق المتهم بالاستعانة بمحامي : وهذا ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق ((حق الدفاع المقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وعلى المحاكم انتداب محام للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام يدافع عنه))،الحقيقة إن القانون العراقي لم يشر إلى حق المتهم باتخاذ موقف الصمت

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٢١٣.
(٢) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٢١٦ .

وإن أشار إلى حقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه له ، لكن مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) الإجراءات الجزائية في ١٨- حزيران-٢٠٠٣ القسم (٤ج) تضمنت بان يضاف إلى المادة (١٢٣) (ثانيا") ((إن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له ،دون تحميل المتهم أتعابه)) ويعد هذا الحق من اهم الضمانات في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وما يرافقها من اجراءات وخاصة الاستجواب، ونحن نرى، ان حضور المحامي مع موكله يضمن سلامة الاجراءات المتخذة، ويستبعد استخدام وسائل غير مشروعة، للضغط على المتهم وحمله على الاعتراف، كما ان وجود المحامي يساعد على اتزان المتهم وهدوءه، وقد حرصت اغلب الدول على النص بهذا الحق في قوانينها، ومنها القانون العراقي بأن ((للمتهم الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه)) ونص ايضا" ((على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة بأي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب))[١] وقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي نص على ان ((اعتراف المتهم أمام الهيئة التحقيقية دون حضور نائب المدعي العام ومحامي المتهم الذي وكله ورجوعه عن هذا الاعتراف أمام المحكمة وعدم وجود دليل آخر يعزز هذا الاعتراف بل وجود شهادات تكذب هذا الاعتراف كل ذلك يجعل من الاعتراف لا قيمة قانونية له وتكون الأدلة غير متوفرة مما يوجب الإفراج عنه)) [٢] اما المشرع المصري، فقد نص على هذا الحق صراحة ((لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا" ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة على النحو الذي يثبه المحقق في المحضر، وان لم يكن للمتهم محام، او لم

(١) المادة (١٢٣/الفقرة /ب/ ثانيا"/ والفقرة /ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمضافة بموجب التعديل الاخير بالمذكرة رقم (٢) في ٢٠٠٣/٦/١٨ /القسم الرابع، الوقائع العراقية، بالعدد(٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٧ .

(٢) قرارمحكمة التمييز الاتحادية،رقم القرار(١٧٥)/تقييم الاعتراف،تاريخ القرار ٢٠٠٧/٢/٢٦م

يحظر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ان يندب له محاميا"[١] وقد تبنى المشرع الاردني نفس الاتجاه بالنص ((عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها" اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام))[٢].

٢- حق المتهم ووكيله بالاطلاع على اوراق التحقيق : يعتبر هذا الحق من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة، بما ان التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، وان ما يتبعه كقاعدة عامة للخصوم ان يطلعوا على اوراق التحقيق في اي وقت، اذ لا يعقل ان يترك الخصم في جهل عما يحيط به، لكي يتيسر له الوقت في الرد، ويظهر اثر ذلك لدينا في العراق، خاصة وان التحقيق الابتدائي يستغرق وقت طويل، فاذا ظل طي الكتمان حتى ينتهي، فالخصوم في هذه الحالة يجردون فعلا" من وسائل دفاعهم، وان عدم تمكينهم من الاطلاع على ملف الدعوى يعتبر وجها" للإخلال بحقهم في الدفاع[٣]وقد نصت معظم التشريعات على حق المتهم بالاطلاع على اوراق الدعوى ومنها المشرع المصري، الذي اعطى لقاضي التحقيق صلاحية اجراء التحقيق في غياب الخصوم عند الضرورة لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، وللخصوم دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق[٤]، اما المشرع العراقي، فقد نص على حق المتهم بالاطلاع على اوراق الدعوى واباح للخصوم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال الضرورة التي تستدعي ذلك، واعطى للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا" عن فعل المتهم، الحق في ان يطلب على نفقته صور من الاوراق والافادات، الا اذا رأى القاضي ان اعطاءها يؤثر

(١) المادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ .
(٢) المادة (١/٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
(٣) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧، ص٧٢٠ .
(٤) المادة (٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

على سير التحقيق او سريته[١] وهناك جملة من الاعتبارات يستند عليها اقرار حق المتهم بالاطلاع على الاوراق التحقيقية منها :

١-بما ان للمتهم الحق في تقديم اي طلب الى قاضي التحقيق، مثل سماع شاهد او ندب خبير او مناقشته، لذا فان المتهم لا يستطيع معرفة الاسباب التي تستدعي ذلك، الا في حالة اطلاعه على الاوراق التحقيقية، وهذا ما اكد عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بان للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا رأى القاضي ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة[٢]وهو ما ذهب اليه ايضا المشرع المصري، في حالة الانتهاء من سماع اقوال الشهود يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها ولهم ان يطلبوا من قاضي التحقيق سماع اقوال الشاهد عن نقطة اخرى لم يبينوها[٣].

٢- بما ان للمتهم الحق في الدفع ببطلان اي اجراء او الطعن بقرارات قاضي التحقيق، فأن ذلك غير ممكن الا اذا اطلع المتهم على اوراق الدعوى، وقد اكد قانون اصول المحاكمات العراقي هذا الحق بمنع المحكمة من الاعتماد على اي دليل لم يطلع عليه باقي الخصوم او الاعتماد على دليل لم يطرح للمناقشة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي[٤] اما فيما يخص المكان الذي يتم فيه الاطلاع على الاوراق التحقيقي، فنحن نرى ان القاعدة العامة بأن يقع الاطلاع في مكتب قاضي التحقيق او قلم التحقيق وهي الحالة الغالبة في العمل، ومعنى ذلك انه لا يجوز اخراج ملف الدعوى من المكان المخصص للاطلاع، حيث لا يسمح للمحامي ان يتصفحه في غرفة المحامين او في اي مكان اخر .

المبحث الثالث

(١) المادة (٥٧/الفقرة أ – الفقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٢)المادة (٦٣/فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٣)المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٤)المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

بطلان الاعتراف

البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف وهي متساوية من حيث الاهمية، فيترتب البطلان على مخالفة اي شرط دون استثناء، واذا لحق البطلان الاعتراف زالت عنه القيمة القانونية كدليل في الدعوى، ولتحديد نوع البطلان يتعين علينا بيان الاسباب التي تؤدي الى البطلان في مطلب خاص، ثم بيان مدى تأثر الاعتراف بالإجراءات السابقة عليه واثره على اللاحق منها في مطلب اخر وذلك على النحو الاتي:المطلب الأول/اسباب البطلان، المطلب الثاني/ تأثر الاعتراف بالإجراءات السابقة عليه واثره على اللاحق منها

المطلب الأول

اسباب البطلان

يرجع البطلان عادة الى خلل يلحق بشروط صحة الاجراء المتخذ وهو ما سوف نوضحه بما يأتي:

الفرع الاول / البطلان لعدم توفر الاهلية الاجرائية للمعترف: بينا في السابق عند الحديث عن شروط صحة الاعتراف انه يشترط فيمن يدلي بالاعتراف، ان يكون متهما" بارتكاب جريمة، وان تتوفر لديه الاهلية الاجرائية بأن يكون متمتعا" بالإدراك والتمييز، وان اشتراط ان يكون المعترف متهم امر يتعلق بوجود الاعتراف ذاته، فلا محل لبحثه مالم يكن المنسوب اليه الاعتراف متهم في الدعوى، فاذا لم يكن متهم في الدعوى اعتبر ما يصدر منه تبليغا"، اما اذا صدر الاعتراف من شخص انحسرت عنه صفة الاتهام، فان هذه الاقوال التي ادلى بها لن تبقى اعترافا"، وانما تتحول الى عمل اجرائي اخر وهو الشهادة، وتبقى صحيحة بصفتها ولا تصبح باطلة[1] اما بالنسبة لتوافر الادراك والتمييز فأن جزاء تخلفهما هو البطلان المتعلق بالنظام العام، وذلك لان الادراك والتمييز هما اساس حرية الشخص في الاختيار، ولا يمكن مصادرة هذه الحرية

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٣٦٩.

أو افتراضها، وهو امر متعلق بالنظام العام، مما يعني جواز التمسك به في اي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[١].

الفرع الثاني / البطلان لعدم صراحة ومطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع : يجب ان يكون الاعتراف محدد واضح لا لبس فيه ولا غموض حتى يمكن الاستناد اليه كدليل اثبات في الدعوى، لان الاعتراف في جوهره، تعبير عن ارادة المتهم بنسبة واقعة معينة اليه، والتعبير عن الارادة يقف عند حدود الارادة الظاهرة ولا يتدخل في النوايا[٢] وهذا يبين لنا ان شرط الوضوح في الاعتراف هو نتيجة ملزمة لشرط الارادة فيه، فإذا كان شرط الارادة يضع المبدأ العام، فأن شرط الوضوح يأخذ حكم شرط الارادة في الاعتراف، من حيث ان البطلان المترتب على عدم مراعاة هذا الشرط يكون متعلقا" بالنظام العام، ويترتب البطلان على عدم مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[٣].

الفرع الثالث / البطلان لعدم أستناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة : يجب ان يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة اجراء صحيح، فالاعتراف الذي يكون وليد اجراء باطل يعتبر باطل هو الاخر، ولا يجوز الاستناد اليه[٤] وهو يعتمد على مدى صحة الاجراءات السابقة على الاعتراف، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من القرارات الى ان الاعتراف المجرد ورجوع المتهم عنه امام محكمة التمييز لا يكفي للإدانة مالم يتعزز بأدلة وقرائن اخرى[٥]، حيث تعتبر هذه الاجراءات بمثابة الاساس او المقدمة الضرورية، التي افضت اليه، فاذا كانت هذه الاجراءات السابقة باطلة، فان الاعتراف الذي بني عليها هو الاخر باطل، ونوع البطلان الذي يلحق الاعتراف في

(١) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها"وقضاءا"، مصدر سابق، ص٥٣.
(٢) عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلةالتحقيق الجنائي،مصدرسابق،ص٤٢٠
(٣)عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص٤٢١ .
(٤)عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية،ط١، ١٩٩٥م، ص٨٠١ .
(٥)جاء في قرار محكمة التمييزالاتحادية ١٦١/هـ ع/٢٠٠٧في٢٠٠٨/٢/٢٥(اما بالنسبة للجريمتين الاخريين التي تم ادانة المتهم عنها فأن اعتراف المتهم حولها جاء مجرد ولم يتعزز بأي دليل او قرينة لذا فان هذا الاعتراف المجرد لا يمكن الركون اليه في اصدار حكم بالإدانة)

هذه الحالة هو من نوع البطلان الذي شاب الاجراءات السابقة عليه، وبعبارة اخرى، ان بطلان الاعتراف في هذه الحالة يشترك مع البطلان الذي لحق ما سبقه من اجراءات في طبيعة واحدة غير ان بطلان الاجراء السابق لا يترتب عليه حتما" بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح ان يكون هذا الاعتراف مستقل عن الاجراء الباطل الذي سبقه، وليس نتيجة له، وبالتالي يمكن اعتباره دليل مستقل بذاته ويعتد به في مجال الاثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة الى صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل السابق عليه، ويتحقق عادة الاستقلال بين الاجراء الباطل السابق وبين الاعتراف، متى ما وجد فاصل زمني او مكاني او اذا اختلف شخص القائم بهما، وتقدير ذلك منوط بمحكمة الموضوع[1].

المطلب الثاني

الاثار الاجرائية للاعتراف

من الضروري التفريق عند الحديث عن اثر الاجراءات السابقة الباطلة على الاعتراف، بين الاخلال بالضمانات المؤثرة على حرية الاعتراف وبين الاخلال بالضمانات التي لا تؤثر على حرية الاعتراف على النحو الاتي :

الفرع الاول / الاثار الاجرائية امام رجال الشرطة: من الضمانات والاوضاع التي يؤثر الاخلال بها على حرية الاعتراف، ضرورة وجود المدافع وقت الاستجواب، والاطلاع على التحقيق، وعدم جواز تحليف المتهم اليمين، وعدم جواز الاكراه، او التهديد، او الوعد، او الحيلة لحمل المتهم على الاعتراف، ويدخل ضمن نطاق ذلك عدم جواز حمل المتهم على الاعتراف بمواجهته بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، وبالنتيجة، الاخلال بالضمانات المقررة لحرمة الاشخاص، او المسكن، او المكان، او المراسلات، او بحصانة المدافع[2] فاطلاع المدافع على اوراق التحقيق، وقبوله الاستجواب من المحكمة او عدمه، هو امر متروك للمتهم والمدافع عنه، واستعمال المتهم لهذه الضمانات متروك لإرادته الحرة هو ومن يدافع عنه، كما ان مواجهة المتهم

(١) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٦م، ص٢٥٨ .
(٢) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا"، مصدر سابق، ص٦٦ .

بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع لحمله على الاعتراف، واعترافه بناءا" على ذلك، هو عمل غير مشروع ومخالف للنظام العام، ولكن قد لا يوجد للقاضي سبيل الى معرفة ذلك والحكم به، الا اذا قدم له المتهم الدليل على انه حمل على الاعتراف بهه الطريقة، فإذا لم يقدم المتهم دليلا" على ذلك، يصبح هذا الاعتراف كغيره من الاعترافات التي انتزعت عن طريق الاكراه، او الحيلة، ولم يقدم المتهم الدليل على انها تمت بتلك الطريقة[١]غير ان على المحكمة اذا رات ان الدليل الذي وجه به المتهم وحمله على الاعتراف هو دليل غير مقبول قانونا"، كالمادة المخدرة المضبوطة في غير حالة التلبس، بغير اذن من السلطة المختصة، يتعين عليها ومن تلقاء نفسها، ان تستبعد كلا من الدليل والاعتراف الناتج عن مواجهة المتهم به، وذلك اذا اقتنعت المحكمة بقيام رابطة السببية بين ذلك الدليل والاعتراف، لان ضمانات الحرية الفردية وحق الدفاع من النظام العام، والتي يجوز ان يتعرض لها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه[٢] ويبطل الاعتراف الناتج من قبض، او تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما، والحكم الذي يستند على الاعتراف المستمد من الاجراء الباطل، يكون مشوبا" بما يعيبه، حتى ولو اورد ادلة اخرى صحيحة [٣] كما يبطل الاعتراف الناتج من استجواب باطل، كأن يقوم المحقق بتحليف المتهم اليمين اثناء الاستجواب، فالاعتراف يقع باطلا" لأنه نتج عن اجراء باطل، وهو تحليف المتهم اليمين والتي تعد نوعا" من الاكراه المعنوي[٤].

الفرع الثاني / الاثار الاجرائية بعد احالة الدعوى الجزائية للمحكمة : ان الاعترافات التي تصدر من المتهمين في محضر محقق غير مختص اختصاصا" مكانيا" او نوعيا"، او امام المحاكم غير المختصة بحسب المكان، او النوع، او الوظيفة، او غير مشكلة تشكيلا" صحيحا"، يكون لها الحجية امام المحاكم الجنائية، كما لو انها قد صدرت امامها، متى استوثق القاضي ان المتهم قد ادلى بها وهو حرا" ولديه الاهلية

(١)عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مصدرسابق، ص١٣٠٨.
(٢) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٣٧٦.
(٣) عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، مصدر سابق، ص٨٠٢ .
(٤)عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مصدرسابق، ص١٣٠٩.

لذلك، ويصح للقاضي الجنائي ان يعول عليها عملا" بحريته في تكوين اعتقاده، ولا يؤثر عدم اختصاص المحكمة الصادر امامها الاعتراف، من اعتبار الاعتراف قضائيا"، لان العبرة هنا بالصفة القضائية، اي بصفه الجهة التي ادلي الاعتراف امامها لا اختصاصها[١]، والاخلال بهذه الضمانات لا يستتبع بطلان الاعترافات، وذلك لانعدام الرابطة السببية بين الاخلال والاعتراف، فأدلاء احد المتهمين باعترافه في حضور محاميه امام محكمة الجنايات، لا يؤثر عليه بطلان المحاكمة بسبب عدم وجود محامي لأحد المتهمين في ذات الواقعة، لذلك لا يوجد ما يمنع المحكمة من الاستعانة باعتراف المتهم في هذه المحاكمة الباطلة عند اعادة المحاكمة، او الاستعانة بأقوال الشهود الذين سمعوا في المحاكمة السابقة مادام الاخلال لا يتعلق بهم[٢]، وبالنسبة الى الاقوال التي يدلي بها المجنى عليه او غيره للمحقق او قاضي التحقيق وهو تحت خشية الموت ويذكر فيها المتهم الذي اعتدى عليه والالة المستعملة في الاعتداء والاقوال الاخرى المتعلقة بالاعتداء تسمى افادة المجنى عليه تحت خشية الموت وسميت كذلك لان المحقق يدونها نقلا" عن لسان المجنى عليه دون ان يكون ملزما" بتحليفه اليمين القانونية نظرا" لخطورة وضعه الصحي[٣]وهنا المادة (٢١٦) اصولية اجازت للمحكمة قبول الاخذ بإفادة المجنى عليه وحدها باعتبارها بينة اذا كان المصاب تحت خشية الموت او اعتقد ذلك عند الادلاء بإفادته[٤].

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٣٧٩
(٢) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص٣٧٨
(٣)علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي،ج١،الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٩٤
(٤)علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص٣٩٤

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الأتي :

أولا"/النتائج:

١-من اهم النتائج التي توصلنا اليها، هو ان الاعتراف لم يعد كما كان في السابق سيد الادلة، خاصة في ظل التطور الهائل الذي حصل في مجال التحقيق الجنائي وادخال التكنولوجيا اليه، وانه بمجرد وجود الاعتراف فان القاضي الجنائي لا يستطيع الحكم على القائل به، وانما لابد من التحقق من صدقه، من خلال وجود ادلة فنية ومادية اخرى تعززه وتقويه .

٢- ان النصوص المتعلقة بالاعتراف والواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ليست كافية بالقدر المطلوب، وبما يتناسب مع خطورة هذا الدليل، وان ترك المجال لاجتهادات الفقه والقضاء في هذا الشأن ينطوي على قدر من الخطورة، لذلك لابد للسلطة التشريعية في العراق الانتباه الى هذه النقطة، بحيث تعطي لهذا الدليل الاهتمام الكافي من خلال النصوص القانونية الصريحة والواضحة .

٣- ان بعض الاساليب الحديثة في التحقيق، مثل الاستعانة بكلاب الشرطة واستعمال العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، وان كانت تعطي بعدا" متطورا" في اساليب التحقيق، الا انها تنطوي على المساس بحرية الشخصية للمتهم، وذلك المساس من شأنه ان يبطل الاعتراف الصادر منه.

٤-ان فهم الناس ووعيهم بالأمور القانونية يختلف من شخص الى اخر، لذا يجب ان ينصب الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة لا على الجريمة نفسها، والقول بغير ذلك يسهل التحايل على العدالة، من خلال شراء الحرية بالمال ودفع الاخرين الى الاعتراف بارتكاب الجريمة مقابل النفع المادي او المعنوي، او الخوف في بعض الاحيان .

ثانيا"/التوصيات:

١- ضرورة اهتمام سلطات التحقيق بالأدلة المادية والفنية لتعزيز الاعتراف وتقوية دوره في الاجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص الاهتمام بمسرح الجريمة.

٢ضرورة تطوير عمل رجال التحقيق لمواكبة تطور الجريمة بصفة عامة بحيث لا يقتصر على الاساليب التقليدية، في ظل ظهور جرائم الحاسب الالي والجرائم المعلوماتية، وهذا يتطلب توفير الامكانيات اللازمة والضرورية للأجهزة الامنية من قبل الدولة بالإضافة الى توفير الدورات التدريبية لرجال الامن والمختصين بالتحقيق بما يتناسب مع التطور المستمر في مجال الجريمة والتحقيق .

٣-ان العمل الامني في مجال ضبط الجناة وضمان عدم افلات أيا" منهم من العقاب، يتطلب توعية رجال الامن في مجال الاجراءات القانونية السليمة والصحيحة، وعدم التسرع في الوصول الى الجاني .

٤-لابد ان يكون للقضاء دور رقابي فاعل وكبير على عمل الاجهزة الامنية عموما"، وتشديد العقوبات على الافراد المخالفين، ومنع اي انتهاك لحقوق المتهمين او لحرياتهم الشخصية .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانيا": الكتب

١-ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الدعوة، اسطنبول، سنة ١٩٨٩ .

٢- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ١٩٩٧ .

٣- رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا" وتحليلا"، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٧٧ .

٤- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المجلة الجنائية القومية، سنة ١٩٧٥ .

٥- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٢ .

٦- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها" وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤

٧- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣

٨- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي،ج١،الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٠ .

٩- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٦ .

١٠- عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية،ط١، سنة ١٩٩٥

١١- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٦ .

١٢- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الاردني والمقارن، الطبعة الاولى، سنة ١٩٨١ .

١٣- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب د، عمان، سنة ١٩٩٩ .

١٤- لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١، ب د، عمان،٢٠٠٠ .

١٥- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة ١٩٨٨ .

١٦- محمد علي سالم ،الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٦ .
١٧- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا، سنة ٢٠٠٠ .
١٨- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٨ .
١٩- محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، سنة ١٩٩٥.
ثانيا": القوانين والتشريعات
١-قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠
٢- قانون الاجراءات الجنائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١
٣- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
ثالثا": الابحاث والدوريات
١- مجلس القضاء الاعلى/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية
٢- قرارات واحكام محكمة النقض المصرية